## مسائل متفرقة في الصلاة:

مسألة١: إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه، فهنا قولان:

الأول: جاز له إتمام الصلاة ويسجد على ما لا يصح السجود عليه، ولو كان في سعة الوقت، والأفضل حينئذ عند بعض الفقهاء أنْ يسجد على القير أو الزفت أو على ثوبه على الترتيب، وإلا فسجد على ظهر كفه أو على المعادن.

الثاني: إنْ كان هناك سعة وقت قطع الصلاة ثمّ أعادها في الوقت مع ما يصحّ السجود عليه.

وإنْ لم يكن هناك سعة وقت، بل كان الوقت ضيقاً أكمل الصلاة وسجد على ما لا يصحّ السجود عليه كثوبه أو ظهر الكف على الترتيب.

مسألة٢: إذا نسي القراءة، أو التسبيح، وتذكّر بعد الوصول إلى حدّ الركوع صحّت الصلاة، وإذا تذكّر قبل ذلك، ولو بعد الهوي، رجع وتدارك.

مسألة٣: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتّى سجد أو هوى إلى السجود مضى في صلاته.

## قواعد فقهية وتطبيقات تتعلق بالصلاة

أوّلاً: قاعدة التجاوز: وهي تعني عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز والدخول في الجزء الذي يليه.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّه هل يشترط في الجزء اللاحق أنْ يكون من الواجبات أو يكفي كونه من المستحبات، على قولين:

الاول: يشترط في الجزء اللاحق أن يكون من الأجزاء الواجبة.

الثاني: يكفي الدخول في الجزء اللاحق سواء كان من الواجبات أو المستحبات.

مسألة: من شكّ في فعل من أفعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، أدائية كانت الفريضة أم قضائية أم صلاة جمعة أم آيات، وقد دخل في الجزء الواجب الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شكّ في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة، أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة، أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع أو في الركوع وهو في السجود، أو شكّ في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهد وهو في القيام أو في التسليم، فإنّه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض.

ثانياً: قاعدة الشك في المحل: وهي تعني وجوب الاعتناء بالشكّ إذا حصل في جزء قبل التجاوز عن مكانه المقرر له.

مسألة: إذا شكّ المكلف في فعل من أفعال الصلاة قبل أنْ يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شكّ في التكبير قبل أنْ يقرأ أو في القراءة قبل أنْ يركع، أو في الركوع قبل السجود، وإنْ كان

الشكّ حال الهوي إليه، أو في السجود أو في التشهد وهو جالس، أو حال النهوض إلى القيام وكذلك إذا شكّ في التسليم وهو في التعقيب قبل أنْ يأتي بما ينافي الصلاة عمداً أو سهواً.

**ثالثاً: قاعدة الفراغ:** وهي تعني عدم الاعتناء بالشكّ في صحّة ما وقع إذا حصل هذا الشكّ بعد وقوعه.

مسألة: إذا شكّ في صحّة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وإنْ لم يدخل في الجزء الذي بعده، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكّ في صحّة قراءة الكلمة أو الآية بعد الفراغ منها.

## الصلاة الواجبة غير اليومية

### ١ـ صلاة الطواف:

هي عبارة عن ركعتين تصلّى بعد الطواف الواجب مباشرة، ويؤتى بها خلف مقام إبراهيم (ع)، وهي كصلاة الصبح.

### ٢ـ صلاة الآيات

آيات جمع آية، والمراد بها العلامة والدلالة الكونية على عظمة الخالق وقدرته وحكمته، قال سبحانه: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر﴾.

وسميت هذه الصلاة بالآيات باعتبار سببها وهي من الصلوات الواجبة.

### أسباب وجوبها:

١ـ كسوف الشمس بمعنى حجبها كلاً أو بعضها.

٢ـ خسوف القمر ومعناه ذهاب ضوئه أيضا كلا أو بعضا.

٣ـ زلزال الأرض.

٤ـ أخاويف سماوية وهي حوادث استثنائية تقع في الفضاء وتبعث على القلق والرعب عادة كظلمة شديدة والريح السوداء والحمراء والصفراء والصاعقة، والصيحة، والنار التي تظهر في السماء. بل تجب عند كلّ مخوف أرضي على الأحوط كالخسف وغيره من المخاوف.

مسألة ١: متى حدث واحد من هذه الأربعة وجبت صلاة الآيات على كل مكلف قادر على أداء الصلاة ولا تجب على الحائض والنفساء.

مسألة ٢: الأسباب الثلاثة الأولى متى حدث واحد منها وجبت صلاة الآيات، سواء حصل الخوف لغالب الناس من الكسوف أو الخسوف أو الزلزال أم لم يحصل، بخلاف السبب الرابع إذ تجب الصلاة عند حصول الخوف لغالب الناس.

مسألة ٣: يختص وجوب صلاة الآيات بمن حجب الكسوف الشمس عنه أو حجب الخسوف ضوء القمر عنه أو زلزلت الأرض التي هو عليها، وأما إذا لم تحصل الآية له مباشرة فلا تجب عليه الصلاة، فلا

يجب عل شخص صلاة الآيات إذا كسفت الشمس أو خسف القمر بالنسبة إلى غيره من أبناء البلاد الأخرى أو زلزلت بهم الأرض.

## كيفيّة صلاة الآيات

صلاة الآيات ركعتان، في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثم يسلّم.

وتفصيل ذلك: أنْ يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع، ثم يرفع رأسه منتصبا فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات، ثم ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوي إلى السجود، فيسجد سجدتين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولا، ثم يتشهد ويسلم.

ويمكن للمكلف تقسيم السورة إلى خمس ركوعات ومعه يقتصر على قراءة سورة الحمد مرة واحدة في كل ركعة على تفصيل ذكره الفقهاء في رسائلهم العمليّة.

## ٣ـ صلاة الأموات:

الأحوط في كيفيتها: أن يكبر أولا، ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم يكبر ثالثاً: ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف ولا قراءة فيها ولا تسليم.

ويجب في هذه الصلاة عدّة أمور منها:

١ـ النية وأن تكون قربة إلى الله.

٢ـ استقبال المصلي القبلة.

٣ـ أن يكون رأس الميت إلى جهة يمين المصلي، ورجلاه إلى جهة يساره.

٤ـ أن يكون مستلقياً على قفاه.

٥ـ وقوف المصلي خلفه محاذياً لبعضه، إلا أنْ يكون مأموماً وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

٦ـ أن لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

٧ـ أن لا يكون بينهما حائل من ستر، أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

٨ـ أن يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم، إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

٩ـ الموالاة بين التكبيرات والأدعية.

١٠ـ أن تكون الصلاة بعد التغسيل، والتحنيط، والتكفين، وقبل الدفن.

١١ـ إذن الولي إلا إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فلم يأذن له الولي وأذن لغيره فلا يحتاج إلى الإذن.

**مسألة:** لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث.

## ٤ـ صلاة الولد الأكبر عمّا فات أبيه:

يجب على ولي الميت وهو الولد الأكبر حال الموت أن يقضي ما فات أباه من الفرائض اليومية وغيرها، لعذر من مرض ونحوه أو بدون عذر).

مسألة ١: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي، وكذا إذا استأجره الولي، أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط.

مسألة ٣: في أحكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهاداً، أو تقليداً، وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

## ٥ـ صلاة الاستئجار:

لا تجوز النيابة عن الأحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها، إلا في الحج إذا كان مستطيعا وكان عاجزاً عن المباشرة، فيجب أن يستنيب من يحج عنه، وتجوز النيابة عنهم في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام.

**وأمّا الأموات:**

فتجوز النيابة عن الأموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز حينئذ الاستيجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات، كما يجوز النيابة عنهم تبرعاً. ويقصد النائب بفعله أجيراً كان أو متبرعاً النيابة عن المنوب عنه (الميت)، وتفرغ بذلك ذمة الميت ويثاب عليه، كما يثاب النائب أيضاً.

وتتحقق نية القربة بأنْ ينوي الأجير امتثال الأمر المتوجه إلى النائب نفسه بالنيابة، الذي كان استحبابياً قبل الإجارة وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابة عن الميت، فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمّة الميت.

## إهداء ثواب العمل للاحياء والاموات

يجوز اهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات في الواجبات والمستحبات، كما ورد في بعض الروايات، وحكي فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمة ( ع ) بأن يطلب من الله سبحانه أن يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

وهذا العمل يختلف عن الاجارة فإنّ إهداء ثوب العمل إلى الميت لا يفرغ ذمّته من الصلاة التي اشتغلت بها ذمّته ولم يؤدّها أيّام حياته، وإنْ كان يتحصّل على ثواب العمل المهدى إليه.

أمّا الاجارة فلو أُديّت بصورة صحيحة فإنّها توجب فراغ ذمّة الميت مما اشتغلت به، مضافاً لحصوله على الثواب.